الأمم المتحدة

A/71/72

الجمعية العامة

Distr.: General
14 March 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ١١٣ (د) من القائمة الأولية*
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية
وانتخابات أخرى: انتخاب أربعة عشر عضوا
في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس الجمعية العامة، ويشرفها أن ترفق طيَّه، بالإشارة إلى ترشُّح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة من حكومة المملكة العربية السعودية (انظر المرفق).

* A/71/50.

290316 230316 16-04075 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

ترَشُّح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس حقوق الإنسان خلال المدة ٢٠١٧-٢٠١٩

مقدمة

١ - تتقدم المملكة العربية السعودية بالترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان خلال المدة ٢٠١٧-٢٠١٩، انطلاقاً من مبادئها المستمدة من الشريعة الإسلامية التي أوجبت حماية حقوق الإنسان، والتعاون على حمايتها وتعزيزها، وإيماناً بالدور الهام الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان لتحسين حالة حقوق الإنسان في العالم، وأخذاً بمسؤوليتها تجاه الإسهام في دعم وتطوير أداء هذا المجلس ليقوم بمهماته دون انتقائية أو تسييس. ومما يجدر ذكره أن المملكة شغلت عضوية هذا المجلس لثلاث ولايات منذ تأسيسه في عام ٢٠٠٦، وشاركت كدولة مراقبة فيه لمدة سنة ٢٠١٣، ولم تألِ جهداً في إنجاح أعماله، والالتزام بقراراته، والتعاون مع آلياته، والإسهام في تحسين أدائه.

٢ - إن التزام المملكة العربية السعودية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي هو التزامٌ بالمبادئ الدستورية التي قام عليها الحكم في المملكة، حيث نصت المادة ٨ من النظام الأساسي للحكم على أن ''يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية''، كما نصت المادة ٢٦ من النظام على أن ''تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية'' وغيرها من المبادئ والأحكام الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما أن ذلك الالتزام يمثل وفاءً بما تعهدت بالالتزام به من صكوك ومواثيق حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، ومسيرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة في تقدم مستمر تقوم على أساس تعزيز التنمية المستدامة التي محورها وموضوعها الإنسان، كما يتمثل هذا التطور في تعزيز الإطار النظامي والمؤسسي لحقوق الإنسان من خلال سن وتطوير الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء المؤسسات التي تُعنى بحمايتها وتعزيزها، وتفعيل وسائل وآليات الانتصاف، وغير ذلك من التدابير التشريعية والتنفيذية.

أولاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

ألف - تعزيز الإطار النظامي (القانوني) والمؤسسي لحقوق الإنسان

٣ - تضمنت أنظمة المملكة نصوصاً صريحة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم، ونظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، ونظام الإجراءات الجزائية وغيرها من الأنظمة العدلية، كما تضمنت الأنظمة الأخرى كأنظمة العمل، والصحة، والتعليم، والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الأنظمة واللوائح، أحكاماً تفصيلية للمبادئ الواردة في النظام الأساسي للحكم، وقد تم اتخاذ العديد من التدابير التشريعية والتنفيذية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال العضوية الحالية للمملكة في مجلس حقوق الإنسان، أبرزها ما يلي:

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

٤ - صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٨ بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩ هـ الموافق ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو نظامٌ يهدف إلى تعزيز العمل الأهلي وتنظيمه وحمايته، والإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز مشاركة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي. وقد تضمن النظام أنه بإمكان ١٠ أشخاص إنشاء جمعية بدلاً من ٢٠ شخصاً كما كان عليه الحال سابقاً، والحصول على التراخيص خلال ٦٠ يوماً من تاريخ اكتمال مسوغات الطلب تسهيلاً للإجراءات.

تعديل نظام العمل

٥ - صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٦ بتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ الموافق ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، القاضي بالموافقة على تعديل عدد من الأحكام التي تضمنها نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ الموافق ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ومن أبرز هذه التعديلات، أنه إذا عهد صاحب العمل لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل من أعماله الأصلية، أو جزء منها، وجب على المعهد إليه إعطاء العاملين عنده جميع الحقوق والمزايا التي يعطيها صاحب العمل الأصلي للعاملين عنده، وعدم جواز نقل العامل بغير موافقته - كتابياً - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته، كما حظر النظام تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل.

نظام حماية الطفل

٦ - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٠٣ هـ الموافق ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ومن أبرز ملامح هذا النظام أنه يؤسس لمنظومة حماية لكل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، تهدف إلى مواجهة الإيذاء - بكافة صوره - والإهمال الذي قد يتعرض له الطفل في البيئة المحيطة به، مؤكداً في ذلك على حقوق الطفل التي قررتها الشريعة الإسلامية وقررتها الأنظمة والاتفاقيات الدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها.

نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

٧ - صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢ هـ الموافق ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويكفل مساعدة العمال العاطلين عن العمل وأفراد أسرهم من خلال توفير معاشٍ له يسد الفجوة بين الوظيفة السابقة وفرصة الحصول على وظيفة جديدة وفق ضوابط محددة دونما أي تمييز.

هيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة

٨ - أُنشئت بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٩ هـ الموافق ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهي هيئة ترتبط برئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وتتولى العمل على توليد الوظائف ومكافحة البطالة في المملكة من خلال التنسيق بين جميع الجهات الحكومية والقطاع الخاص المتعلق بسوق العمل، وتعزيز المشاركة بينها، والعمل على تنمية القطاعات المولدة للوظائف.

الهيئة السعودية للمحامين

٩ - صدرت الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للمحامين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ بتاريخ ١٤٣٦/٧/٨ هـ الموافق ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وهي هيئة مهنية تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وتعمل تحت إشراف وزارة العدل بحسب المادة (١) من تنظيمها، وتهدف إلى رفع مستوى ممارسة المحامين لمهنتهم وضمان حسن أدائهم لها، والعمل على زيادة وعيهم بواجباتهم المهنية، وتقديم العون الحقوقي للمستحقين، والمشورة الفنية في مجال اختصاصها.

باء - الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

١٠ - فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، فإن المملكة طرفٌ في خمس اتفاقيات من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة الخاصة بحقوق الإنسان وهي: اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليها الاختياريين (البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)، واتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، بالإضافة إلى أنها طرفٌ في عدد من المواثيق الإقليمية كالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعهد حقوق الطفل في الإسلام. والمملكة - أيضاً - طرفٌ في ١٦ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل.

١١ - تقوم المملكة حالياً بدراسة الانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها بعد، وتضطلع بهذا الدور هيئة حقوق الإنسان، حيث نصت المادة ٥ من تنظيمها على إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.

١٢ - إيماناً من المملكة بأهمية التقارير التعاهدية كونها تمثل أداة فاعلة وفرصة ثمينة لتحسين حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف، فضلاً عن أن تقديمها في مواعيدها المقررة يمثل جزءاً من التزامات الدولة بموجب المعاهدات؛ فقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٣٠٨٤ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧ هـ الموافق ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الذي تضمن تشكيل لجنة دائمة تضم عددا من الجهات الحكومية المعنية؛ تختص بإعداد التقارير الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان، وقد أعطيت هذه اللجنة صلاحيات واسعة تمكنها من إعداد التقارير وتقديمها في المواعيد المقررة وبأسلوب فعال، ومتابعة تنفيذ الالتزامات الواردة فيها، وما يصدر من توصيات من الهيئات التعاقدية في الأمم المتحدة.

جيم - البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان

خطة التنمية العاشرة

١٣ - تضمنت خطة التنمية العاشرة ١٤٣٧/٣٦ هـ - ١٤٤١/٤٠ هـ الموافق ٢٠١٥-٢٠١٩، عدداً من الأهداف والسياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو

ما يعزز مفهوم ارتباط التنمية بالإنسان باعتباره محورها وموضوعها الأساس كما ورد في إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، ومن أبرز تلك الأهداف والسياسات ما يلي:

- تعزيز الوحدة الوطنية ويشمل طائفة من السياسات أبرزها: ترسيخ مفهوم الوسطية والحوار، وتعزيز مبادئ العدل والمساواة، وحماية حقوق الإنسان؛
- تمكين المرأة وزيادة إسهامها في مجالات التنمية المختلفة، وذلك من خلال تمكينها اجتماعياً واقتصادياً وإدارياً؛
- تعزيز مسيرة الإصلاح المؤسسي، ودعم مؤسسات المجتمع المدني، ورفع كفاءة وإنتاجية أجهزة الدولة وموظفيها؛
- الارتقاء بكفاءة الخدمات والمرافق العامة المقدمة للسكان، وزيادة كفايتها في مختلف المناطق؛
- توفير الرعاية الصحية الشاملة والمتكاملة ذات الجودة العالية لجميع السكان، وتيسير الحصول عليها؛
- تيسير حصول المواطنين على السكن الملائم وفق برامج وخيارات متنوعة تلبي الطلب؛
- توفير فرص العمل الملائمة والكافية للعمالة الوطنية والحد من البطالة؛
- تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي، ورعاية الأسرة والطفولة؛
- تحقيق التنمية المتوازنة بين مناطق المملكة؛
- ترسيخ مبادئ المساءلة والشفافية، وحماية النزاهة، ومكافحة الفساد؛
- تنمية الحركة الثقافية، والارتقاء بالعمل الإعلامي، ويشمل دعم حركة النشر، والترجمة، وإنتاج الكتب، وإثراء المكتبات العامة بمختلف المخرجات الثقافية.

مشروع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

١٤ - صدرت الموافقة على إعدادها بموجب الأمر السامي رقم ١٣٠٨٤ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧ هـ الموافق ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وينطلق مشروع الاستراتيجية من مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى، والاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وكذلك الإعلانات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويهدف المشروع إلى وضع سياسة عامة

لتنمية الوعي بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها من خلال الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على أساس المشاركة لتصل لأكبر شريحة ممكنة، ومراجعة الأنظمة واللوائح القائمة واقتراح تعديلها أو إلغائها أو استحداث أنظمة جديدة بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وإيجاد آلية لرصد كل ما يثار عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، وتعزيز وتطوير التعاون الوطني والإقليمي والدولي في مجال حقوق الإنسان.

دال - أبرز التدابير الإجرائية المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥ - تم اتخاذ العديد من التدابير الحديثة التي تُعزز وتحمي حقوق المرأة والطفل، ويمكن إيجازها فيما يلي:

- صدور الأمر الملكي رقم أ/٢٠ بتاريخ ١٤٣٦/٢/٧ هـ الموافق ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، المتضمن تكوين لجنة متخصصة لإعداد مشروع (مدونة الأحكام القضائية) تصنف على هيئة مواد على أبواب الفقه الإسلامي، بما في ذلك القسم الجنائي؛

- صدور اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١ هـ الموافق ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، متضمنةً مجموعة الأحكام التفصيلية لحقوق المتهم وإجراءات التعامل معه في مختلف المراحل من القبض والتحقيق والإحالة للمحاكمة؛

- إنشاء مركز للتدريب العدلي ضمن هيكل وزارة العدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ الموافق ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، يهدف إلى رفع كفاءة القضاة وتأهيلهم، وكذلك كتاب العدل وأعوان القضاة وغيرهم من المساعدين؛

- إجراء الانتخابات البلدية في دورتها الثالثة لعام ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ الموافق عام ٢٠١٥، في ضوء رقابة مؤسسات المجتمع المدني وتفاعل من قبل وسائل الإعلام المحلية والدولية، وقد خلصت الانتخابات إلى فوز (٢١) امرأة، كما بلغت نسبة مشاركة المرأة ٨١ في المائة من إجمالي الناخبات النساء ممن لهن حق الانتخاب؛

- صدور اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٤٣٠٤٧ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣ هـ الموافق ٩ آذار/مارس ٢٠١٤، وقد تضمنت التزام كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية أو الشرطة عن

حالات الإيذاء التي تطلع عليها فور العلم بها أو تلقيها بلاغاً بشأنها، وإنشاء مركز تلقي للبلاغات، والتعامل الفوري مع البلاغات من خلال التواصل مع الحالة وتقييم وضع الحالة من حيث الخطورة؛

- تم إنشاء (٧) دور لإيواء ضحايا العنف من النساء بالإضافة إلى (٣) دور ما زالت تحت الإنشاء؛

- رفع القدرات الوطنية من خلال تفعيل مذكرة التفاهم التي أبرمتها المملكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، من خلال عقد العديد من الندوات والدورات التدريبية التي استهدفت القضاة والمدعين العامين، والمحامين، والمكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين الحكوميين، ومؤسسات المجتمع المدني، كما تم إجراء بعض الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً - الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي

١٦ - المملكة العربية السعودية عضو مؤسس في العديد من المنظمات الإقليمية والدولية، ومنها منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، وهي ما فتئت تدعم أي جهدٍ دولي أو إقليمي يرمي إلى صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المبادرات التي أطلقتها في هذا السياق. ويأتي ذلك انطلاقاً من منهجٍ راسخ ينبذ الظلم وغيره من انتهاكات لحقوق الإنسان، ويدعو إلى السلام والتعاون على كل ما فيه خير للبشرية جمعاء. ومن رؤيةٍ مفادها أن صون السلم والأمن الدوليين مرهونٌ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن إعمال حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي ضمانة إضافية لإعمالها على المستوى الوطني. وتتمثل إسهامات المملكة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي في دعم السلام والاستقرار إقليمياً وعالمياً، ونصرة القضايا العادلة، ودعم اقتصاديات البلدان النامية، وتقديم المساعدات والإغاثات الإنسانية وغيرها، فضلاً عن تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وفيما يلي استعراض لأبرز تلك الإسهامات:

- الاضطلاع بإعمال مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومن أهمها تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

- التعاون مع مجلس حقوق الإنسان من خلال احترام قواعد عمله، والالتزام بقراراته، وتقديم مشروعات القرارات، والمشاركة في إعدادها، والعمل الفاعل في إطاره؛

- التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل من خلال تقديم التقارير في مواعيدها، وقبول ما نسبته ٨٠ في المائة من مجمل التوصيات البالغ عددها ٢٩٥ توصية، قدمت لها خلال جولتي الاستعراض الخاص بالمملكة ٢٠٠٩/٢٠١٣، والعمل على تنفيذها؛

- التعاون مع أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، من خلال الترحيب بهم لزيارة المملكة، وتقديم الإجابات اللازمة على استيضاحاتهم الموضوعية والاسترشادية؛

- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار مذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين المملكة العربية السعودية في ٢٠١٢، من خلال تقديم المعلومات اللازمة التي تتطلبها عملية إعداد التقارير التي يضطلع بها، وغير ذلك من أوجه التعاون؛

- تطوير آلية إعداد التقارير لهيئات المعاهدات من خلال إنشاء لجنة دائمة في عام ١٤٣٦ هـ الموافق عام ٢٠١٥، تضم الجهات الحكومية ذات الاتصال المباشر بحقوق الإنسان، وتختص بإعداد تقارير المملكة المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، وتستعد اللجنة لتقديم أربعة تقارير تختص باتفاقيتي القضاء على التمييز العنصري، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وبروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. علماً أن المملكة قدمت تقريرها الثاني الخاص باتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقريرها الجامع للتقريرين الثالث والرابع الخاص باتفاقية حقوق الطفل، وتقريرها الأولي الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- إنشاء مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في عام ١٤٣٦ هـ الموافق عام ٢٠١٥، ليكون الجهة المختصة التي تقدم المملكة من خلاله تبرعاتها ومساعداتها الإنسانية للبلدان المتضررة والمنكوبة؛

- تقديم تبرع بمبلغ ٢٧٤ مليون دولار لأعمال الإغاثة الإنسانية في اليمن من خلال الأمم المتحدة، وذلك استجابة للاحتياجات الإنسانية للشعب اليمني الشقيق والتي تضمنتها مناشدة الأمم المتحدة في عام ١٤٣٦ هـ الموافق عام ٢٠١٥. كما تم تقديم مساعدات مباشرة لليمن من قبل مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية. وتعتبر المملكة أكبر مانح للمساعدات الإنسانية لليمن بحسب البيانات الصادرة عن دائرة التتبع المالي التابعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، حيث بلغت تلك المساعدات (٣١٤ مليون دولار أمريكي). وقد استفاد من المساعدات

(١٣ مليون إنسان). كما قدمت المملكة عبر مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية مساعدات إنسانية لليمن بقيمة ٢٤٤ مليون دولار عبر ثمان منظمات، وهي: برنامج الأغذية العالمي، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

- تقديم مساعدات للشعب السوري الشقيق بلغت منذ عام ٢٠١١ أكثر من ٦٠٠ مليون دولار أمريكي؛
- تقديم مساعدات بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي ضمن برنامج الأغذية العالمي، لتقديم المساعدات العاجلة في العراق عام ٢٠١٤؛
- إطلاق المبادرات الرامية إلى تعزيز ثقافة التسامح والتعايش السلمي ونبذ العنصرية على المستوى الدولي والإقليمي وتفعيلها، كان آخرها توصيات مؤتمر القمة الإسلامي لتعزيز التضامن الإسلامي الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢ المتضمنة إنشاء مركز للحوار بين المذاهب الإسلامية؛
- رئاسة المجلس الاستشاري لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتقديم تبرع لدعم أعمال المركز بمبلغ ١١٠ ملايين دولار أمريكي منذ عام ٢٠١٤؛
- المشاركة في أعمال جهاز الأمم المتحدة لتمكين المرأة من خلال العضوية في المجلس التنفيذي له؛
- المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

ثالثا - التعهدات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ بشأن مجلس حقوق الإنسان

١٧ - تتعهد المملكة العربية السعودية بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وطنياً وإقليمياً ودولياً، من خلال ما يلي:

- الاستمرار في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي تعد طرفاً فيها، ومواصلة دراسة الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها؛

- مواصلة تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان من خلال إصدار الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وينتظر قريباً صدور نظام جديد للأحداث، يهدف إلى توفير أقصى الضمانات للحدث خلال مرحلة القبض والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه؛

- مراجعة الأنظمة القائمة لضمان انسجامها مع ما التزمت به المملكة من الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان؛

- إصدار استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تهدف إلى الانتقال من حيز الالتزامات إلى حيز الممارسات الفضلى في مجال حقوق الإنسان، وإشراك جميع الجهات ذات العلاقة بما فيها مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذها؛

- الاستمرار في إطلاق برامج نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها؛

- مواصلة تمكين المرأة بما يعزز ويحمي حقوقها التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية والأنظمة والمعايير الدولية، ومكافحة القوالب النمطية السلبية من خلال تكثيف برامج وأنشطة تنمية الوعي؛

- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها لتمكينها من ممارسة دورها الحيوي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإشراكها في إعداد تقارير المملكة التعاهدية، وتقارير الاستعراض الدوري الشامل؛

- التعاون مع مجلس حقوق الإنسان من خلال المشاركة الفاعلة في أعماله، لا سيما احترام قواعد عمله، وتنفيذ قراراته التي يتم الالتزام بها، والعمل في إطاره على كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، إنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتعزيز التسامح والتعايش السلمي والحوار، ونبذ العنصرية وجميع أشكال التطرف، وتعزيز التنوع الثقافي؛

- التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، ومواصلة تنفيذ التوصيات التي قبلتها المملكة في إطار جولتي الاستعراض الدوري الشامل (٢٠٠٩/٢٠١٥)؛

- التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من خلال الاستجابة للرسائل التي يوجهها أصحاب الولايات للمملكة، والترحيب بزيارتهم للمملكة والتعاون معهم.